قرار مجلس الوزراء
رقم (184) لسنة 2012 ميلادي
بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية و الحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1998ميلادي، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الميزانية العامة.
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام (سابقاً) رقم (6) لسنة 2003 ميلادية بشأن نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه.
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام (سابقاً) رقم (7) لسنة 2003ميلادية بشأن تنظيم الجهاز الإداري لصندوق التضامن الاجتماعي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011ميلادية بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011ميلادية، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بتاريخ 1977/10/16ميلادي، بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية وتعديله.
- وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (34) بتاريخ 2012/2/8ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2012ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قـرين كـل منها:

* التعويض: ما يمنح للأفراد أو الأسر على هيئة مساعدات نقدية أو عينية مقابـل ضرر مادي أو معنوي لحق بهم نتيجة تعرضهم لنكبة أو كارثه طبيعية بهـدف جبر ضررهم.
* الكوارث والنكبات: كل ما يصيب الناس من نكبات نتيجة عوامل طبيعيـة قضـاءً وقدراً كالفيضانات والجفاف والزلازل والمجاعات والحرائـق، تسـتلزم إزالـة آثارها أو التخفيف منها باللجوء إلى وسائل استثنائية.
* مصدر الرزق الرئيسي: ما يعتمد عليه الفرد والأسرة كمـورد رئيسـي لتـوفير مستلزمات المعيشة من أكل وشرب وملبس وغيرها.
* الممتلكات: كل ما يملكه الفرد والأسرة من مسكن أو مزرعة أو حيوانات وكافـة وسائل المعيشة الضرورية.
* الضرر المادي: أي ضرر ينجم عنه خسائر بليغة في ممتلكات الفـرد والأسـرة ويتعذر تعويض تلك الخسائر بالاعتماد على النفس وبدون تقديم مساعدة مـن الآخرين.
* الضرر المعنوي: الأذى الذي يقع على النفس ويحدث ضرراً بالغاً يؤدي إلى وفاة عائل الأسرة أو أحد أفرادها أو عجزه صحياً.

مادة (2)

يجوز تعويض المواطنين عما لحق بهم من أضرار، جراء الكـوارث الطبيعيـة والنكبات، مثل الزلازل والسيول والجفاف والحرائق، وغيرها بما يجبـر ضـررهم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك إذا مـا تعـرض المواطنـون للأضرار الآتية:

- إذا نتج عن الكارثة حرمان المواطن من مصدر رزقه الرئيس أو أيـة مصـادر أخرى يعتمد عليها في معيشته شريطة ألا تكون نشاطاً استثمارياً يزيد رأسـماله

عن (30.000) ثلاثين ألف دينار أو وقوع خسائر في ممتلكاته الأساسية أدت إلى تكبده أضراراً بليغة بحالته المعنوية أو المادية يتعذر عليه تعويض ما لحق من خسائر بموارده الخاصة.

- إذا نتج عن الكارثة ضرر معنوي بالغ، تمثل في وفاة عائل الأسرة أو وفاة من له حق الولاية عليه أو إصابة أي أحد منهم بضرر بليغ أدى إلى عجزه صحياً.

مادة (3)

يشترط لمنح التعويض في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القرار ما يلي:-

أ_ ألاّ يكون للمتضرر مصدر آخر للتعويض عن الأضرار التي لحقت به، كأن يكون مؤمّناً ضد هذه المخاطر لدى جهة مختصة بالتأمين، أو تم تعويضه من أية جهة أخرى.

ب- ألاّ تكون الأضرار غير الطبيعية ناشئة عن فعل متعمد من المتضرر، فإذا كان المتسبب في الضرر من الغير، فيشترط لمنح التعويض أن يكون من المتعذر الرجوع إليه للحصول على التعويض منه.

مادة (4)

أ- يتولى مركز الأمن الوطني المختص فور تبليغه أو علمه بحصول الأضرار أو الخسائر المبينة في المادة الثانية من هذا القرار إثبات حصر هذه الأضرار أو الخسائر حصراً مبدئياً وتقدير قيمتها في محاضر إثبات الحالة وذلك في مدة لا تتجاوز (20) عشرين يوماً من تاريخ تبليغه بالحادثة أو بوقوع الكارثة.

ب- تتخذ لجان البت في طلبات التعويض المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القرار التقديرات المشار إليها أساساً لتحديد قيمة التعويض ما لم يتبين لها غير ذلك من واقع المستندات أو الاستدلالات أو التحقيقات الأخرى، أو من خلال البحث الاجتماعي والتقارير الفنية من ذوي الاختصاص.

ج- لا يجوز منح التعويض عن الكوارث التي مضى عليها أكثر من (90) تسعين يوماً من تاريخ وقوعها دون التبليغ عنها من ذوي الشأن وذلك إلاّ إذا كان قد حال دون التبليغ عذر قاهر أو كانت الحادثة قد وصلت إلى علم الأمن الوطني عن طريق آخر.

مادة (5)

تتولى فروع ومكاتب صندوق التضامن الاجتماعي الواقع في نطاقها المواطنون المتضررون ما يلي:

1- استقبال طلبات المواطنين.

2- إجراء البحوث الاجتماعية الميدانية للتعرف على حالة الضرر الذي لحق بهم في أسرع وقت ممكن وفي مدة لا تتجاوز (20) عشرين يوماً من تاريخ العلم بالواقعة ويجب أن يشتمل البحث الاجتماعي على بيان مدى الأضرار والخسائر التي لحقت بالمواطنين وتقدير قيمتها وبيان أسبابها كلما أمكن ذلك.

3- تدوين كافة البيانات والمعلومات الدالة على الأضرار.

4- عرض الطلبات المذكورة ضمن ملفات متكاملة على اللجنة الفرعية لاتخاذ القرار المناسب.

5- العمل على تقديم المساعدات العينية والنقدية الفورية العاجلة في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك.

مادة (6)

يجب ألا تتجاوز قيمة التعويض في الحالات المنصوص عليها بالمادة (2) فقرة (1) من هذا القرار نسبة (75%) خمسٍ وسبعين في المائة من إجمالي تقديرات الأضرار والخسائر، أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من نفس المادة، فتصرف لها إعانة مالية وفقاً للآتي:

أ- إعانة مالية فورية لأسرة المتوفى نتيجة الكارثة أو النكبة في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الزوجين عن كل منهما أو العائل من غيرهما مبلغ وقدره (10.000) عشرة آلاف دينار.

ب- مساعدة مالية فورية لأسرة المتضرر نتيجة الكارثة أو النكبة في حالة وفاة أحد الأبناء أو الأقارب بقيمة (5.000) خمسة آلاف دينار.

ج- عند تعدد الوفيات جراء الكارثة تصرف الإعانة المالية بدون تحديد سقف معين وفقاً لحالات الوفاة والسلطة التقديرية للجنة.

د- مساعدة مالية للمتضرر بسبب الكارثة في حالة إصـابته بعجـز صـحي بلـغ (50%) خمسين في المائة في حدود (5.000) خمسة آلاف دينار.

مادة (7)

تحال ملفات المواطنين المتضررين إلى اللجنة المركزية بالنسبة للحـالات التـي تتجاوز قيمة الخسائر المقدرة التي لحقت بهم مبلغ (1000) دينار وفقاً لنص المادة (9) من هذا القرار على أن تكون هذه الملفات مستوفية للمستندات المطلوبة حسب نوع الكارثة والمتمثلة في الآتي:

1 - طلب كتابي من المواطن المتضرر يقدم قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في هذا القرار.
2 - إفادة من السجل المدني بالإقامة في نطاق فرع صندوق التضامن المختص.
3 - شهادة بالمرتب أوالدخل وبيان بالمهنة وجهة العمل.
4 - شهادة بالوضع العائلي للمتضرر وصورة من البطاقة الشخصية.
5 - إفادة بعدم الحصول على التعويض من الجهات ذات العلاقة.
6 - محضر جمع الاستدلالات من مركز الأمن الوطني المقيم في نطاقـه المـواطن المتضرر معتمدا من النيابة المختصة.
7 - تقرير الخبير المختص حسب نوع الكارثة وحالة الضرر مثل: (خبير الحرائق) في حالات الحرائق، (الخبير الزراعي، الخبير البيطري) فـي حـالات وقـوع أضرار بالمحاصيل أو نفوق الحيوانات والطيور.
8 - سند بملكية العقار المتضرر أو ما يفيد شغل العقار من جهة رسمية.
9 - تقرير فني عن حالة العقار المتضـرر وتقـدير الخسـائر مُعـدَ مـن قسـم المشروعات التابع للفرع الواقع في نطاقه.
10- شهادة الوفاة وتقرير الطبيب الشرعي في حالات الضرر المعنوي الناجم عـن الكارثة.
11- تقرير طبي يوضح نسبة العجز معتمداً من المستشفى المختص.
12- إفادة بتسديد الاشتراكات التقاعدية والاستقطاعات التضامنية.
13- بحث اجتماعي مستوفي البيانات والمعلومات عـن الواقعـة وتقـدير قيمـة الأضرار المادية والمعنوية.

14- قرار اللجنة الفرعية متضمناً ما تم تقديمه من مساعدات عينية عاجلـــة ومـــا اتخذ بشأنه من إجراء.

مادة (8)

أ- لا تنطبق أحكام هذا القرار على ممارسي الأنشطة والمهن التجارية والصـــناعية الحرفية والتي تستلزم بطبيعتها اتخاذ جوانب الحيطة عن طريق التأمين علـــى أنشطتهم لدى جهات الاختصاص للاستفادة من ذلك فـــي حالـــة تعرضـــهم لأي ضرر باستثناء الضرر المعنوي المتمثل في حالات الوفاة ما لم يكـــن بالإمكـــان حصوله على التعويض من تلك الجهات، كما لا يتم التعويض عن وسائل النقـــل الثقيل التي تستوجب التأمين عليها لدى شركات التأمين.

ب- لا يتم التعويض من الأضرار المثمثلة فـــي فقـــد أو تلـــف المبـــالغ النقديـــة والمجوهرات وغيرها من المعادن الثمنية.

ج- عند النظر في التعويض عن الكارثة أو النكبـــة مـــن قبـــل لجـــان التعـــويض المنصوص عليها في هذا القرار يؤخذ في الاعتبار حالة الأسرة الاقتصادية من حيث زيادة عدد أفرادها وقلة دخلها بما لا يخالف النصوص السابقة.

مادة (9)

تتولى اللجان الفرعية بالفروع التابعـــة للهيئـــة العامـــة لصـــندوق التضـــامن الاجتماعي البت في التعويضات النقدية والعينية وتقـــديرها علـــى ألاَ تزيـــد قيمـــة التعويض النقدي عن مبلغ (1000) ألف دينار، ويتم إحالة محاضرها إلـــى الإدارة المختصة لمراجعتها وإعداد محضر شامل يتضمن جميع القـــرارات الصـــادرة مـــن مختلف فروع الهيئة وعرضه على رئيس لجنـــة إدارة الهيئـــة العامـــة لصـــندوق التضامن الاجتماعي للاعتماد.

مادة (10)

تُحال ملفات المتضررين الذين تزيد قيمة التعويضات النقدية المقدرة بأكثر مـــن (1000) ألف دينار، إلى اللجنة المركزية للبت فيها، وتقدير قيمتها لتصدر بشـــأنها القرار المناسب، وفي كل الأحوال يتم عرض جميع المحاضر التي تم إنجازها مـــن قبل اللجان الفرعية واللجنة المركزية علـــى رئـــيس لجنـــة إدارة الهيئـــة العامـــة لصندوق التضامن الاجتماعي للاعتماد لتصبح واجبة التنفيذ.

مادة (11)

يصدر رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتمـاعي القـرارات الخاصة بتشكيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية للبـت فـي طلبـات المـواطنين بالتعويض عن حالات الكـوارث والنكبـات الطبيعيـة يتضـمن تحديـد مهامهـا واختصاصاتها.

مادة (12)

تصرف التعويضات المنصوص عليها في هذا القرار من المبالغ المدرجـة ببنـد التعويضات عن الكوارث والنكبات الطبيعيـة بميزانيـة الهيئـة العامـة لصـندوق التضامن الاجتماعي، على أن يتم صـرفها بالسـرعة الممكنـة لتخفيـف معانـاة المتضررين.

مادة (13)

تتولى الإدارة المختصة بالصندوق المذكور اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القرار متضمنة الضوابط والمعايير التي يمكن من خلالهـا تقـدير قيمة التعويضات.

كما تتولى ذات الإدارة تقديم تقرير سنوي عن أعمال الإغاثة والإمكانـات مـن المستلزمات والتجهيزات المطلوب توفيرها، واقتراح الميزانية السنوية للتعويضـات النقدية والتعويضات العينية واتخاذ التـدابير اللازمـة لتـوفير كافـة مسـتلزمات الطوارئ والإشراف على الإمداد العاجل وأعمال الإغاثة للمـواطنين فـي حـالات الكوارث الطبيعية والنكبات.

مادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 30/جمادي الأولى/1433هـ.
الموافق 2012/04/22م.